

مختارات من شرح الشيخ ابن عثيمين على رياض الصالحين

المقطع 02

محمد بن صالح العثيمين

هل يشترط ان تتفق صلاة الامام والمأموم في نوع الصلاة يعني ظهر مع ظهر ظهر عصر مع عصر وهكذا اولى في هذا ايضا خلاف
فمن العلماء من قال يصح فمن العلماء من قال يجب ان تتفق الصلاتان - [00:00:04](#)

فيصلي الظهر خلف من يصلي الظهر. ويصلي العصر خلف من يصلي العصر. يصلي المغرب خلف من يصلي المغرب. يصلي العشاء
خلف من يصلي العشاء. الفجر خلف نصلي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه -
[00:00:30](#)

ومن العلماء من قال لا يفسر فيجوز ان تصلي العصر خلف من يصلي الظهر او الظهر خلف من يصلي العصر العصر خلف من يصلي
العشاء لان الامامة او لان الائتمام في هذا الحال لا يتأثر - [00:00:56](#)

واذا جاز ان يصلي الفريضة خلف النافلة مع اختلاف النوع مع اختلاف الحكم فكذلك اختلاف الاسم لا يضر وهذا القول اصح انه يجوز
ان تصلي الظهر خلف من يصلي العصر. او العصر خلف من يصلي الظهر. او الظهر خلف من يصلي العشاء - [00:01:27](#)
فاذا قال لك انسان كيف الظهر خلف من يصلي العشاء؟ كيف اكون هذا؟ نقول نعم حظرت لصلاة العشاء بعد ان اذن ولما اقيمت الصلاة
ذكرت انك صليت الظهر بغير وضوء - [00:01:56](#)

مممكن هذا ممكن نقول ادخل مع الامام صلى الظهر. انت نيتك الظهر والامام نيته؟ العشاء ولا يضر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه فليس معناه لا تختلف عليه في النية -
[00:02:12](#)

قال لا تختلفوا عليه ثم فصل بين. قال فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا يعني تابعوه ولا تسبقوه. هذا معنى لا تختلفوا عليه.
وكلام النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضهم - [00:02:37](#)

بعض هذا البحث يتفرع عليه بحث اخر اذا اتفقت الصلاتان في العدد والهيئة فلا اشكال في هذا اذا اتفقت الصلاتان في العدد والهيئة
فلا اشكال كيف؟ ظهر خلف عصر العدد - [00:02:51](#)

ها واحد والهيئة واحد. هذا لا اشكال فيه. لكن اذا اختلفت الصلاتان بان كان صلاة المأموم مثلا ركعتين والامام اربع او بالعكس. او
صلاة المأموم ثلاث والامام اربع او بالعكس - [00:03:18](#)

فنقول ان كانت صلاة المأموم اكثر فلا اشكال مثل لو صلى العصر خلف من يصلي المغرب صلى العصر خلف من يصلي المغرب مثل
رجل دخل المسجد يصلي المغرب. ولما اقيمت الصلاة ذكر انه صلى العصر بلا وضوء - [00:03:35](#)

وهنا صار عليه الصلاة العصر نقول ادخل مع الامام بنية صلاة العصر واذا سلم الامام فانك تأتي بواحدة لتتم لك الاربعة هذا لا اشكال
فيه اذا كانت صلاة الامام اكثر من صلاة المأموم - [00:04:04](#)

اذا كانت صلاة الامام اكثر من صلاة المأموم فهذا نقول ان دخل المأموم في الركعة الثانية فما بعدها فلا اشكال وان دخل في الركعة
الاولى فحينئذ يأتي الاشكال ولنمثل اذا جئت - [00:04:32](#)

والامام يصلي العشاء وهذا يقع كثيرا في ايام ايام الجمع. في ايام الجمع يأتي الانسان من البيت والمسجد جامع للمطر او ما اشبه

ذلك. فاذا جاء وجدهم يصلون العشاء وجدهم يصلون العشاء - 00:04:59

لكن وجدهم يصلون في الركعتين الاخيرتين يقول ادخل معه بنية المغرب صلي الركعتين واذا سلم الامام تأتي بركة ولا اشكال طيب

جئت ووجدتهم يصلون العشاء الاخرة لكنهم في الركعة الثانية - 00:05:20

ادخل معه بنية المغرب وسلم مع الامام ولا يضر. لانك لا زدت ولا نقصت. هذا ايضا لا اشكال. هذا فيه اشكال عند بعض الناس ولكن

وليس باشكل في الواقع. تقول بعض الناس اذا دخلت معهم في الركعة الثانية - 00:05:44

ثم جلست الركعة التي للامام ثانية هي اولى. فيكون جلست في الاولى التشهد نقول هذا ما يضر الست اذا دخلت مع الامام في صلاة

الظهر في الركعة الثانية الامام سوف يجلس للتشهد وهي لك اولى. هذا نفس الشيء ما في اشكال هذا - 00:06:04

الاشكال لو جئت الى المسجد ووجدتهم يصلون العشاء في الركعة الاولى ودخلت معهم في الركعة الاولى. دخلت معهم في الركعة

الاولى حينئذ ستصلي ثلاثا مع الامام والامام سيقوم الى الرابعة - 00:06:31

سيقوم الى الرابعة فماذا تصنع ان قمت معه زدت ركعة صليت اربع المغرب ثلاثا ليست اربع المغرب ثلاث لا اربع وان جلست تخلفت

عن الامام فماذا تصنع نعم ماذا تصنع؟ نقول اجلس - 00:06:51

اجلس واذا كنت تريد ان تجمع تنوي المفارقة. مفارقة الامام اقرأ التحيات وسلم ثم ادخل مع الامام فيما بقي من صلاة العشاء لانه

يمكن تدركه اما اذا كنت لا تنوي الجمع او ممن لا يحق له الجمع - 00:07:17

فانك في هذه الحال مخير. ان شئت فاجلس للتشهد وانتظر الامام حتى يكمل الركعة ويتشهد وتسلم معه. وان شئت تنوي الانفراد

وتشهد وسلم وهذا الذي ذكرناه هو القول الراجح. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:07:42

ونية الانفراد هنا للضرورة لان الانسان لا يمكن ان يزيد المغرب على ثلاث فجلوسك للضرورة انفراد لضرورة شرعية. ولا بأس بهذا والله

الموفق برنامج اكااديمية زاد علم يزداد - 00:08:03